

الإيمان الكاذبة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س١: إنني طالب في معهد سلفي لجماعة أنصار السنة المحمدية بكسلا، وهناك اتحاد إسلامي لطلبة أرتريا، ويوجد بينهم خلافات كبيرة بين الاتحاد والجماعة، ولذلك فالنشاط معهم ممنوع وأنا قد اشتركت معهم، ولما علم مشرف المعهد سألني: هل أنت في الاتحاد؟ فقلت له: لا، فأجبرني على الحلف فحلفت باحتمال، ولكن لم أتأكد من الاحتمال الذي فعلته، هل هذا اليمين تكون يمينا غموساً أو تجب كفارة؟ مع العلم أنني لو لم أجبر لما حلفت، واعتبرت ذلك ضرورة؛ لأنني لو لم أصدقه لرفضني من المعهد، فأنا حفاظاً على العلم فعلت ذلك.

ج١: اليمين التي ذكرت تسمى اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب، ولا تُجدي فيها الكفارة لعظيم إثمها، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار، فعليك التوبة والاستغفار منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٧٩٨)

س١،٢: لقد كنت أحلف وأنذر وأفجر في ذلك متعمداً مرات كثيرة، وأنا الآن لا أعرف عدد الحلف، ولا عدد النذور التي نذرتها ولم أوف بها، وأنا الآن نادم على ذلك، فهل التوبة في ذلك تكفي أم في ذلك كفارة؟
لقد حلفت على المصحف وعاهدت ووعدت ونذرت عدة مرات وأنا للأسف فجرت فيها جميعاً متعمداً، وإنني الآن نادم على ذلك فهل في ذلك كفارة؟

ج١،٢: الحلف بالله سبحانه وتعالى تعظيم له، وإبراء اليمين والوفاء بالوعد والعهد دليل على قوة اليقين وثبات الإيمان، وذلك من صفات المتقين، والفجور في اليمين ونقض العهد وإخلاف الوعد من صفات الفاسقين والمنافقين، ويجب عليك التوبة من الأيمان الفاجرة ومن إخلاف الوعد ونقض العهد، وما كان فيها

من أموال للناس فترده إليهم، وأما النذور التي نذرتها فيجب عليك الوفاء بها، واجتهد في معرفتها قدر استطاعتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س١: لي عمة كبيرة في السن وكفيفة، ولا تستطيع المشي، لها ابن توفي وترك وراءه ثلاث بنات وولداً، المهم أن هذا الابن كان يعمل بإحدى الشركات، وأصابه المرض وتوفي إلى رحمة الله، وطلب مني ومن ابن خالته الذي هو ابن عمتي أن أذهب إلى المحكمة لأنها كانت تريد أن تستفسر عن ميراثه، مع العلم أنه وحيد، لكي أشهد أن أمه توفت؛ لأن المحكمة كانت تريد بعض الأوراق والمستندات لكي تثبت حقها في ميراثه، وللعلم عمرها يتراوح بين الستين فما فوق، وهي لم يكن معها أي مستندات أو أوراق تثبت شخصيتها والمحكمة لا تعترف إلا بالأوراق، ونحن طلباً لراحتها وعدم تعبها في المواصلات وكذا حالتها التي لا تسمح بذلك؛ لذلك طلب مني ومن ابن عمتي أن أحلف اليمين أنها توفت لكي نوفر عليها التعب، للعلم ليس في نيتي أن أحلف اليمين؛ لأن الكاتب الذي في المحكمة قال لي: أنت لا تقول غير أنها توفت، وأنا لا أدري أنني سأحلف اليمين، ودخل ابن عمتي قبلي وحلف اليمين وأنا دخلت بعده وفوجئت بأن القاضي قال لي: احلف اليمين وحلفت.

سؤالي هو: كيف أكفر عن ذنبي هذا الذي يقلقني كثيراً وأنا نادم جداً، فما أفعل لكي أكفر عن ذنبي، جزاكم الله خيراً؟

ج١: عليك الرجوع إلى المحكمة التي شهدت بها أنت وصاحبك وإعلان كذب كل منكما في الشهادة ليجري القاضي ما يلزم نحو القضية، وعليكما التوبة إلى الله تعالى مما حصل من اليمين الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
نائب الرئيس: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالرزاق عفيفي
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س ١: رجل حلف على القرآن الكريم، ووضع يده عليه قائلاً: والقرآن الكريم أنني لم أفعل كذا، وهو فعل هذا الشيء فما حكم وقوع اليمين على القرآن الكريم، وما هي الكفارة للحلف على القرآن الكريم؟

ج ١: من حلف أنه لم يفعل شيئاً وهو يعلم أنه قد فعله؛ فإنه يكون أثماً إثماً عظيماً، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل.
وأما الحلف بالقرآن فلا بأس به؛ لأنه كلام الله، فالحلف به حلف بصفة من صفات الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: بكر أبو زيد
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٦)

س: ذات يوم جاءنا ضيوف وعند ما كانت والدتي تعد لهم الفطور كسر جزء من السكين فأخفت والدتي ذلك، ولما سألها أبي حلفت يميناً متعمداً - هذا راجع للتردد والخوف طبعاً - وبعد ما زال ذلك اعترفت له أُمي بالحقيقة، ووالدتي تسأل حضرتكم عن اليمين المتعمد عن الخطأ عامة وعن حالتها بصفة خاصة.

ج: تعتبر والدتك آثمة بحلفها وهي كاذبة، وعليها الاستغفار وعدم العودة لمثل ذلك، وليس عليها في ذلك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: بكر أبو زيد
نائب الرئيس: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٨)

س ١: ما كيفية كفارة اليمين الغموس؟

ج ١: اليمين الغموس - وهي: التي يحلفها صاحبها على أمر ماضٍ كاذباً عالمًا بكذبه - لا كفارة لها؛ لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن، واليمين الغموس كبيرة من الكبائر، يجب على صاحبها التوبة النصوح منها، وكثرة الاستغفار والتقرب إلى الله بكثرة النوافل والتضرع بين يديه لعل الله أن يعفو عنه ويقبل توبته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س ٤: من أكثر في الحلف في صباح أو في وقت صومه فهل أفطر؟

ج ٤: كثرة الحلف تدل على ضعف الإيمان، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ^(١)، وقال تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(٢)، وإذا حلف بالله حلف صادقاً، وأما الصوم فلا يبطله كثرة الحلف وإنما قد ينقص ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (١٧٢٥١)

س: حلفت في نيتي وضميري ولم أتلفظ باليمين على أن أترك جماع زوجتي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

لمدة أسبوع وجامعت في خلال هذه المدة، فهل يجب علي شيء تجاه هذا الأمر؟
ج: ليس عليك شيء ما لم تتلفظ لقوله صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س١: حلف رجل على أخيه أن لا يدخل بيته، ثم مات الحالف ودخل المحلوف عليه بيت أخيه، فهل يلزم أهل الميت الحالف شيء، وهل يلزم المحلوف عليه كفارة يمين أم لا؟

ج١: لا مانع من دخولك بيت أخيك المتوفى الذي كان قد حلف أن لا تدخله؛ لأن يمينه قد انحلت بوفاة، فلا كفارة على ورثته، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٤)

س١: لو أن إنساناً ائتمني على سر، ثم قال لي آخر: أخبرني، فقلت له: لا أدري، فقال: أحلف بالله، فألح فاضطرت للحلف لكي لا أفشي السر، فهل علي شيء، وما الحكم؟

ج١: لا يجوز لك أن تحلف؛ لأنها يمين كاذبة، وتكون آثماً، فتستغفر الله وتتوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٤)

س٢: حلفت يميناً على ولدي: (والله لأقتلك) ما كفارة هذه اليمين؟

ج٢: الحلف على فعل معصية كالقتل بغير حق حرام، وعلى من حلف على ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يفعل المحلوف عليه، وليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، لكل مسكين نصف صاع من قوت أهل البلد من تمر أو غيره، أو بكسوة عشرة مساكين، أو بعثق رقبة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٢٠)

س١: جرى بين رجل وزوجته نزاع وهم في بادية في الفلاة في بر، وبعد أن انتهى النزاع بينهما قالت المرأة لزوجها: علي صيام ثلاث سنين ما ركبت على سيارتك ولا مشيت معك، ثم قال الرجل لزوجته: ما أنا بمخليك في الفلاة ما عندك أحد، اركبي على السيارة وما يلحقك أدفعه، ثم ركبت على السيارة ومشيت معه، هكذا لفظ الجميع بحضور الجميع عندنا. أفتونا أثابكم الله فيما يلحق المرأة من كلامها وما يلحق الزوج من التزامه بدفع ما يلحق زوجته؟ أعظم الله لكم الأجر والثواب.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من التزام الزوجة صيام ثلاث سنين إن ركبت السيارة ومشيت مع زوجها ومن حنثها بركوبها معه في السيارة فعليها كفارة يمين، وعلى الزوج أن يقوم بما لزمها من الكفارة وفاء بما التزم.

والكفارة هنا: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، يعطي كل واحد من العشرة نصف صاع، أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة مؤمنة، أي هذه الخصال فعل أجزاءه، وإذا

عجز عن هذه الخصال الثلاث صامت هي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، وليس عليها ما التزمت من صيام ثلاث سنين؛ لأن كلامها هذا وأشباهه في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٣٠)

س: سبق أن تقدم رجل لخطبة ابنتي فوافقت على ذلك، إلا أنها رفضت الزواج منه وهي بكر، فغضبت لهذا وحلفت بالله بأنني لا أزوجه إلا بعد أربع سنوات لرفضها هذا الرجل، وأخيراً تقدم شخص آخر يريد الزواج منها، وقد وافقت أنا وهي على تزويجها منه، وحيث إن يميني هي التي حالت دون الموافقة النهائية على الزواج، ولكون ابنتي موافقة ومستحقة الزواج فإنني أرجو إفتائي: هل يجوز لي تزويجها من هذا الشخص الأخير أم إن علي الانتظار حتى انتهاء المدة التي حلفت عليها؟ مع استعدادي بالكفارة إن أمكن لمصلحة ابنتي حفظكم الله.

ج: إن كان الواقع ما ذكر جاز لك أن تزوج ابنتك قبل تمام أربع سنوات من يميناك، وتكفر كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٩)

س: ما معنى الحديث الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من

حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه)؟

ج: أخرج أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»^(١)، ومعنى الحديث: أن من أتبع حلفه بالتقييد بمشيئة الله تعالى يمنع انعقاد اليمين، فلو حلف على فعل شيء واستثنى ولم يفعل ذلك الشيء فلا كفارة عليه، وكذلك من حلف على ترك شيء واستثنى في كلامه ثم فعل فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س٢: امرأة حلفت أنها ما تتركب سيارة الجيب بأنواعها، حيث إنها ركبت نوعاً واحداً من هذه السيارات وعانت منه قسوة من ركوبه؛ لأنها مشت على طريق غير معبد، وهذا هو الذي أجبرها على الحلف، وحلفت أيضاً أن ما تدخل بيتاً لهم في مدينة أخرى، وتريد أن تتركب سيارات الجيب وتدخل البيت، فماذا تعمل، هل تصوم أم لا؟ وإذا كانت ولا بد أن تصوم فكم يوماً تصوم عن الحلفين؟

ج٢: لا حرج عليها في ركوب سيارات الجيب، ولا في دخول البيت، وإذا ركبت الجيب أو دخلت البيت حنثت في يمينها وعليها كفارة يمين واحدة لركوب سيارات الجيب، وكفارة ثانية لدخول البيت والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أحمد ١٠/٢، أبو داود ٥٧٥/٣ برقم (٣٢٦١)، والترمذي ١٠٨/٤ برقم (١٥٣١)، والنسائي ٢٥/٧ برقم (٣٨٢٩، ٣٨٢٨)، وابن ماجه ٦٨٠/١ برقم (٢١٠٦)، والدارمي ١٨٥/٢، والحاكم ٣٠٣/٤، وابن حبان ١٨٢، ١٨٣/١٠ برقم (٤٣٣٩، ٤٣٤٠)، وابن الجارود ٢٠٤-٢٠٣/٣ برقم (٩٢٨)، والبيهقي ١٠/٧، ٤٦/٣٦.

من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة فتصوم ثلاثة أيام لكل يمين؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن غديان

عضو
عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٧٧٣٦)

س: حصل بيني وبين رحيمي زوج أختي خلاف؛ كونه سبني بأني جرار على أختي التي هي زوجته، ولما سمعت كلامه هذا من أشخاص نقلوا لي هذا الخبر وعلى أساسه زعلت عليه وطلقت كلمة واحدة بأن يوقع سلاحه في رأسه، وإلا أن تقطع المداخلة بيننا لا أدخل بيته ولا يدخل بيتي، وجلسنا مدة سنتين متقاطعين، لا أسلم عليه ولا يسلم علي، ثم جاء وسطاء فحلفت يميناً بالله عدة مرات أنني ما أصلح أنا وإياه طيلة الحياة، ثم جاء عمي أخو أبي هو وابنه وطلبني أن نصلح فقبلت على أن أرفع لسماحتكم لإعطائي الفتوى فيما حصل من طلاق ومن حلف بالله. فأسترحم إفتائي جزاكم الله خيراً وأدام الله توفيقكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة يمين لحنثك في يمينك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

تحرير رقبة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وكفارة أخرى لحلفك بالطلاق إن كان قصدك منع نفسك من مداخلته لاطلاقها، وإن كان قصدك الطلاق وقع طلبة واحدة ويجوز لك المراجعة ما دامت في العدة إذا لم يسبقها طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٤٣)

س ١: لي بنت قاصرة زوجها على رجل يدعى (ع.م)، وبعد مضي مدة صار بينهما نزاع وكتبت ناشز لمدة سنة، ولطيلة النزاع الواقع بين الزوجة والزوج ومعاملته السيئة حلفت بالله العظيم أنه إذا تم لهما الرجوع بعد ذلك أنني لا أسلم على ذلك الزوج، وأنني لا أدخل عليهما البيت، وبعد ذلك تم لهما الرجوع والاتفاق، وجاء الزوج وسلم علي بالغصب وأنا لم أرض بذلك، كما أنني لا أرغب أقاطع ابنتي، أرغب الدخول في بيتها وأسلم على زوجها. أفتونا عن ذلك هل يجوز لي الدخول عليهما وأسلم على زوج ابنتي بعد أن حلفت بالله أولاً علي إثم في ذلك، أو لا يجوز لي ذلك، وماذا علي، وكيف أعمل؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ١: أدخلي بيته وسلمي عليه صلة للرحم، وحذراً من القطيعة، ثم كفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام، ويجزئ عن الإطعام توزيع خمسة أصواع من البر أو الأرز أو التمر على عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الخمسة أصواع ١٥ كيلو تقريباً.

س ٢: لي زوج قد طلقني طلاق السنة، وبعد أيام وشهور استرجع وأنا قد طلعت من بيته إلى بيت آخر، وأخذت بعضاً من الأثاث الذي في البيت، وبعد أن راجعني بعقد جديد ومال جديد حلفت بالله أنني لا أرجع بشيء من ذلك الأثاث إلى بيت زوجي، وأنا الآن مضطرة إلى ذلك الأثاث، هل يجوز لي أخذه إلى بيت

زوجي أم لا، وماذا علي لو أخذته أو أخذت البعض منه أو أحد غيري شاله إلى بيت زوجي؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

ج ٢: يجوز رده أو رد بعضه إلى بيت الزوج، وبعد ذلك تكفرين عن حلفك بالله كفارة يمين كما تقدم في جواب السؤال الأول، وعليك أن تحفظي لسانك عن كثرة الحلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩١٩)

س ٢: عندنا عادة إذا أراد أحدنا أن يهدد ابنه أو أخاه الذي أصغر منه أو عدوه قال: (والله لأذبحك) وهو في هذه الحالة يريد التهديد، فما الحكم في ذلك؟
ج ٢: إذا حلف اليمين بالله أن يذبح ابنه فلا يجوز له أن يذبحه ويجب عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٢٥)

س ١: ما هو رأيكم بأنه يوجد لدي عمة وقد ذهبت وبناتها مصطحبة معها بعض الجيران إلى أحد الجيران الآخرين لكي يسلموا عليهم بعد ما مرضوا، ولكن عند وصولهم إلى بيت الآخرين حضر إليهم صاحب البيت وذهب إلى موقع الغنم لكي يذبح لهم، ولكن عمتي نذرت ثلاث مرات والرابعة حلفت أنها لا تكتب لهم ولا يأكلون، علماً أنها حلفت عن نفسها والجميع؛ لأنها أكبرهم، ولكن

صاحب الدار فجرها وذبح، وعند حضور الغداء رفضت عمتي الأكل لأسباب نذرها وحلفها، ولكن مرافقيها أكلوا من الغداء والحلفان عليهم كلهم، فهل يلحقها شيء من الماشين معها؛ لأنهم فجروها وأكلوا، وهي بقيت على نذرها وحلفها، ومن يقع في هذه المشكلة؛ صاحب الدار أم عمتي أم الذين أكلوا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر يجب على المرأة المذكورة كفارة يمين عن يمينها ونذرها؛ لأنها على شيء واحد، وهي إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، وكان الأفضل لها أن تأكل مع من أكل تقديراً لصاحب البيت وحرصه على كرامتها مع التكفير عن نذرها ويمينها بالكفارة المذكورة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ف كفر عن يمينك وأت الذي هو خير)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٠٩)

س ٤: ما حكم من حلف أن لا يدخل زوجته في بيته بقوله: (بالله الذي لا إله إلا هو) هل يجوز له إرجاع هذه المرأة؟

ج ٤: يجوز للحالف بمنع دخول زوجته بيته إرجاعها إليه، وعليه كفارة يمين لحنثه فيها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام، إلا إذا كان قصد بذلك طلاقها إن أدخلها بيته، فيقع عليها بذلك طلاق واحدة، إذا دخلت البيت، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم يكن قد طلقها قبل هذه طلقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠١٩٥)

س ٢: إذا حلفت لا أعمل عملاً ما ثم حلف علي والذي أن أعمله فماذا أعمل؟

هل أعمل العمل أم لا؟

ج ٢: إذا حلف شخص على شيء أن يفعله أو لا يفعله ورأى أن في الحنث في يمينه خيراً فإنه يكفر عن يمينه ويأتي الأمر الذي هو خير؛ لما ثبت من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٢٦٥)

س: نذرت أنني أصوم شهر رجب شهراً واحداً، حيث كانوا عندنا في ذلك الوقت يعظمون رجب عن غيره ما عدا شهر رمضان، ومن ذلك الوقت لم أصم هذا النذر، حيث أشغال الدنيا، كلما قلت العام القادم كثرت أشغاله أكثر من العام الذي قبله. وسؤالي: هل أنا ملزم بصيام رجب أم يحق لي أن أصوم لنذري أي شهر يكون من شهور السنة؟ ثانياً: أنا مصاب بمرض السكر أجاكم الله، ولا ينتهي رمضان إلا بعد تعب، فهل يحق لي أن أطعم مساكين، والمساكين لا أعرف إلا أسرة واحدة، فهل يمكن إعطائها وحدها جميع الإطعام، وإذا كان لا يجوز ذلك فهل أعطي جمعية خيرية مثل جمعية الملك عبدالعزيز، وما نوع الذي أنفقه؛ هل

هو نقود أم أرز، وإذا كان الإطعام لا يجوز في النذر فهل يجوز أن أصوم أياماً متفرقة على مدة عشرة أيام من كل شهر مثلاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تكفر كفارة يمين؛ لأن أفراد رجب بالصيام من أمر الجاهلية، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٤٧٤)

س: لي أخت تنازعت أنا وهي على حاجة، وقلت: والله ثم والله، وقلت: توبة وألف فاطر أنني ما أدخل بيتها للأبد، والآن حدثني الظروف أن أزورها؛ لأنها مريضة في فراشها ترقد على فراش الموت، وأنا أريد أن أزورها وأشوفها قبل أن تموت. ماذا علي أن أفعل؟

ج: الواجب عليك أن تزور أختك وتكفر عن اليمين، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٤٦)

س: لقد حلفت يمين الله على المصحف الشريف وهو بين يدي على أن لا أدخل منزل أخي شقيقي أبداً مادمت حياً، فهل ممكن أتدخل من هذا اليمين حسب الشريعة الإسلامية؟ وجزاكم الله الخير والبركة.

ج: يشرع لك الرجوع عن اليمين التي حلفتها بعدم دخول بيت شقيقك، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»). رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٨)

س: في أحد الأيام في الصباح وأنا نائم، ضربني والدي وكان يريد أن يذهب إلى خميس مشيط، فحلفت بالله وأنا غضبان أني ما أذهب بك، وكان رجلاً كبيراً في السن، وبعد ذلك غضب علي، وبعد أن هدأ غضبي، ذهب على رجله، فاستغفرت ولحقت به وحملته، فأرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الإحسان إلى أهلك ومساعدته فيما يطلب منك من فعل ما أباحه الله، وينبغي لك أن تتحمل ما يصل إليك منه مما هو مكروه للنفس، وفيه أذى لها.

أما إذا أمرك بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبالنسبة لحنتك في اليمين فقد أحسنت في ذلك؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٧٧)

س: أنا امرأة متزوجة ولدي أولاد، وأنا متدينة والله الحمد، ولكن زوجي يشرب الشيشة ونصحته ولم ينفع معه، بل كان يحلف بالله أنه سوف يتركها، ولم يتركها بعد، وقد حلفت بالله أنك إن لم تتركها أني سوف أذهب إلى أهلي، وهو لم يتركها، وأنا لم أذهب إلى أهلي، فماذا أفعل معه وما حكم حلفي وما حكم شرب الشيشة؟ أرجو من سماحتكم التفضل بالرد على هذه الرسالة.

ج: أولاً: يحرم شرب الشيشة؛ لأنها من الخبائث، ولما فيها من المضار الكثيرة.

ثانياً: يجب على زوجك أن يبر بيمينه وأن يترك شرب الشيشة.

ثالثاً: أحسنت في مناصحتك لزوجك ونهيه عن شرب الشيشة، وعليك بمواصلة النصح والدعاء له لعل الله أن يهديه.
وأما حلفك فتكفرين عنه كفارة يمين ولا تذهبي إلى أهلك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٨٦)

س: نذر إن رزقه الله ببنت أن يزوجه بدون مهر، والآن رزقه الله بنتاً وبلغت سن الزواج، وقد خطبت، فماذا يجب عليه؟ حيث عرف أن المهر حق

للبنات وليس حقاً له.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فيجب عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل بالبلد، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من هذه المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٢٨)

س١: أفيد سماحتكم بأن شقيقي طلب مني يد ابنتي لابنه وقد وافقت، وبعد فترة تقريب سنتين وقبل أن يتم الزواج حضر أخي المذكور وطلب يد ابنتي الثانية لابنه المذكور، عادل عن طلبه الأول، وعند ذلك زعلت وحلفت عدد خمسة عشر يميناً بالله العظيم أنني لا أزوج ابني إطلاقاً وذلك من شدة الزعل؛ لأنه عدل عن طلبه السابق، وطلب ابنتي الثانية بدون أن هناك ما يبرر ذلك، علماً بأنه لم يتم ملاك سابقاً للأولى، وفي هذه الأيام حضر عدة من أشقائي طالبيين مني الاستفتاء في ذلك، فإنني أطلب من سماحتكم هل لي من كفارة في أيما المذكورة أم لا؟

ج١: لا مانع من تزويج ابن أخيك بالبنات المذكورة، وعليك أن تكفر عن أيما بكفارة واحدة وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فإنك تصوم ثلاثة أيام، وتكفي عن هذه الأيمان كفارة واحدة؛ لأنها على شيء واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤٥)

س١: حلف والدي بالله العظيم أن يموت وأن يوضع في قبره ما أكل عند إخوانه أية مطعوم أو مشروب، نص الحلف هو: (والله ثم والله ثم والله أن أموت وأن ينصب نصائب القبر علي ما أكلت ولا شربت عندهم أية أكل أو شراب).
ج١: ينبغي لوالدك أن يصل إخوانه ويزورهم ويطعم عندهم ويشرب ويتوب إلى الله من هذه اليمين المتضمنة لقطيعة الرحم، وعليه كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٨٧٧٩)

س: قد وهبت لي جدي رزقاً في حياتها ثم توفيت، فحزنت عليها كثيراً؛ لأنها قد قامت بتربيتي من ولادتي، فعاهدت ابن خالتي وقلت له: أعاهد أمام الله أن ما وهبته لي جدي سأجعله كله صدقة لها، وبعد مرور أيام تذكرت أنه عليّ بعض الديون، وقد تستغرق وقتاً كبيراً لدفعها لأصحابها. لهذا أرجو من شيوخنا الكرام هل ممكن أن أقضي ديني بشيء من هذا المال بعدما عاهدت ابن خالتي، وهل هناك كفارة في مثل هذا الوضع؟

ج: عليك أن تسدد ما عليك من الديون، وتكفر عن يمينك التي حلفت بها أن تتصدق عن جدتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س١: إحدى زميلاتي في العمل تقدمت لخطبتها فرفض والدها بقوله: إنها مخطوبة، وهذا ليس بصحيح، ولقد أتيت إليها ووقفت أمامها وفي يدي اليمنى مصحف، وقلت لها: أعاهدك بالله العظيم وبهذا المصحف الكريم بأنني لن ارتبط بأي إنسانة إلا بعد أن تتزوجي شخصاً غيري أو تقولي لي لا أريدك، علماً بأنني قد كررت المحاولة مع والدها ولكن دون فائدة، والآن أمامي فتاة ولي الرغبة الكاملة لخطبتها والزواج بها. فما هو الحكم فيما قلته لتلك الفتاة، وماذا أعمل؟ دلوني وأرشدوني جزاكم الله ألف خير.

ج١: كَفَّرَ عن يمينك وتزوج بمن شئت من الزوجات الصالحات، وكفارة اليمين هي: تطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام المأكول في بلدكم، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٢)

س: أقدم خطابي هذا إلى سماحتكم وفيه أخبركم أنني أحد سكان مركز (...)، وفيه أنني تزوجت من فتاة سعودية، وأنجبت مني ولدين، ثم استمرت معي خمس سنوات، فطلقتها مرتين، وفي آخر العدة طلبوا مني أن أراجعها فرفضت، فحاولوا فيني مرة أخرى فقلت: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة يمين بالله ما أفجر فيه ولا أكفر فيه أنني ما أراجعها، وعلشان أراجعها نذر علي مليون ريال، فتركوني فذهبت المرأة في طريقها ثم تزوجت وأنجبت من زوجها ولداً ثم طلقها، والآن طلبوا مني ناس كثيرون بأن أراجعها أو أتزوجها، علماً أنه برغبتي ولكن حلفت بالله ونذرت بأن لا أراجعها، هل أترك المرأة تذهب في حالها أم أتزوجها؟ دلوني أنا حيران، علماً أن لي منها ولدين. وجزاكم الله كل

خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بإمكانك أن تكفر عن يمينك كفارة يمين؛ لأن كلامك كله في حكم اليمين، وأن تعود إلى زوجتك بعقد ومهر جديدين، وبقي لك طلاق واحدة، فاتق الله في الباقي، فإن طلقها بعد زواجك بها فإنها تبين منك، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك زواج رغبة لا تحليل، ثم يطلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩٤)

س٢: فوجئت بزواجتي وهي تقسم بالله لتصوم شهرين في حالة نجاحها، وغضبت عليها أنا لأنني قلت لا بد من أن تستأذن مني.

١ - هل يلزمها صيام شهرين دون رضاي؟

٢ - هل يلزمها كفارة عن اليمين؟

٣ - مصابة بمرض الربو وتفطر في رمضان بعض الأيام بسبب ذلك، خلاف

العذر الشرعي، هل يلزمها صيام هذا القسم؟

ج٢: إذا كان الحال ما ذكر فإنه لا يلزمها الوفاء بيمينها؛ لأن الصيام يضاعفها عن قيامها بمصالح زوجها، ويفوت حقه عليها، لا سيما التمتع بها، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، فيتأكد في حقها والحالة هذه كفارة يمين،

(١) أحمد ٢/٥٠٠، ٤٧٦، ٤٤٤، ٣١٦، ٢٤٥، والبخاري ٦/١٥٠، ومسلم ٢/٧١١ برقم (١٠٢٦)، وأبو داود ٢/٨٢٧ برقم (٢٤٥٨)، والترمذي ٣/١٥١ برقم (٧٨٢)، وابن ماجه ١/٥٦٠ برقم (١٧٦١)، والدارمي ٢/١٢، وعبد الرزاق ٤/٣٠٥ برقم (٧٨٨٦)، وابن حبان ٨/٣٣٩، ٤٧٨، ٣٤٠، ٣٥٧٣، ٣٥٧٢، والحاكم ٤/١٧٣، والبيهقي ٤/٣٠٣، ١٩٢، ٢٩٢، والبغوي ٦/٢٠٣، ٢٠٢ برقم (١٦٩٥، ١٦٩٤).

وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجزت عن ذلك تصوم ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٩٥)

س١: حدث خلاف بيني وبين زوجتي، وكان سببه ركوب إحدى زميلاتهما (مدرسة) في مدرستها معنا في سيارتي الخاصة بحضور زوجتي، وأنا لا أرتاح لهذه المدرسة، فبعد ذهابنا للبيت احتدم النقاش بيني وبين زوجتي، فقلت لها محذراً إياها من دعوة أي امرأة للركوب معنا في السيارة قائلاً: (ويمين بالله لو ركبّت -أي: طلبت من- أي امرأة منهن الركوب في سيارتي يكون آخر يوم بيني وبينك) وأردت أن أؤكد عليها لتفهم أنني غاضب، أعني بكلمة (منهن) امرأتين محددين (مدرستان معها) في المدرسة، وعنيت بالحلف التهديد لزوجتي حتى لا تفعل ذلك. برجاء الفتوى، علماً بأن زوجتي لم تطلب حتى الآن من أي منهم ولا أي امرأة أخرى الركوب معنا، خوفاً من ذلك الحلف، ولم أركبهم أنا السيارة أيضاً منذ ذلك التاريخ، فهل هذا يمين؟ وإن كان كذلك ما كفارته، وهل عليها شيء إن قالت لأي امرأة: تعالي اركبي معنا في السيارة، أي: دعيتها للركوب، نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيراً.

ج١: هذه يمين، عليك الوفاء بها على ما نويت منعه من النساء للركوب معك، فإن حنثت وجبت عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره، أو ما يشبعه طعاماً مطبوخاً، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٦٠٣)

س: يوجد لي أخ، أنا وهو شركاء في الميراث من بعد والدنا يرحمه الله في إبل وأغنام، والباقي لديه إبل فقط، وأنا كنت أنصحه عن بعض تصرفاته (شيئاً ما) في المال وغير ذلك، ولكن تحول النصح إلى زعل وحلفت وحرمت من زوجتي بآثني تحرم علي هذه الإبل ولا أنصحه بعد ذلك، وذلك مرتين أو أكثر، والذي أحيطه مرتين.
أولاً: زعل مني.

ثانياً: أريد أبناءه يستفيدون من هذه الإبل، ولكن الآن الإبل ضاعت وتركها سائبة في الصحراء، وهو يشرب الشيشة والدخان وضيع نفسه وأبناءه. السؤال:
١ - هل يجوز لي أخذ نصيبي من الإبل بعد هذا التحريم أم لا يجوز، وهل علي كفارة في ذلك؟

٢ - هل ديني وتحريمي هذا يحرم أبنائي إذا كانوا يريدون نصيبهم من الميراث (الورث)؟

٣ - هل يلزمني شرعاً أن أعطي أبناءه إذا كانوا في حاجة من مال ونحوه؟
ج: أولاً: لا يجوز تحريم ما أحل الله من طعام أو شراب أو لباس ونحوها، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى:
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(١)، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام، أما إذا كان حلفك وتحريمك لهذه الإبل بنية التنازل عن نصيبك منها لأخيك فإنه لا يجوز لك الرجوع في ذلك؛ لأنه يكون من باب العود في الهبة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((ليس لنا مثل

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(١) رواه البخاري.

ثانياً: نوصيك بمناصحة أخيك، وترغيبه في الخير وتحذيره من المعاصي والمحرمات بالأساليب المناسبة، والاستعانة بأهل الفضل والصلاح من حولك، بمناصحته لعل الله أن يهديه ويجنبه أسباب الشر والفساد، وعليك بالإحسان إليه وإلى أولاده إذا كانوا محتاجين، فالأقربون أولى بالمعروف، وإعانة قريب المحتاج صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٤: عند قيامي بشرح أحد الدروس للطالبات في إحدى الحصص قامت الطالبات بإصدار فوضى في الفصل، فطلبت منهن الهدوء ولكن لم يستجبن، وفي لحظة غضب مني لتصرفهن أقسمت بالله أن أقوم بتنقيص درجات كل طالبة من طالبات هذا الفصل بلا استثناء، وبعد أن ذهب الغضب عني عرفت أنني وقعت في الخطأ، ولم أقم بالوفاء بيمينتي الذي ارتكبت؛ لأنني رأيت أن في ذلك ظلماً لبعض الطالبات، ولكن أعطيت كل واحدة الدرجات التي أرى أنها تستحقها، علماً بأن بعضهن حصلت على الدرجة الكاملة، وبعد مضي حوالي السنة والنصف تقريباً على هذه الحادثة قمت بإخراج كفارة عن هذا اليمين، فهل أكون بذلك قد كفرت

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أحمد ٢١٧/١، والبخاري في (الصحيح) ١٤٢/٣-٨، ٦٥/١٤٣، وفي (الأدب المفرد) ص/١٥٠-١٥١، برقم (٤١٧)، والترمذي ٥٩٢/٣ برقم (١٢٩٨)، والنسائي ٢٦٧/٦ برقم (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، وعبدالرزاق ١٠٩/٩ برقم (١٦٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٧٨/٤، وأبو يعلى ٢٩٣-٢٩٤ برقم (٢٤٠٥)، والطبراني ١١/٣١٥، ١٧٩، ٣٤٤، ٣١٦ برقم (١١٩٥٩، ١١٨٥٣، ١١٨٥٢، ١١٤١٩)، والخرائطي في (مساوى الأخلاق) ص/٢٣٦، برقم (٥٢٣، ٥٢٤) ت: مصطفى الشلبي، والبيهقي ١٨٠/٦.

عن يميني أم يلزمني شيء آخر؟

ج ٤: إذا كنت أخرجت كفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فلا يلزمك بعد ذلك شيء والحمد لله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٨١٣٥)

س: سمعت بالتلفاز ندوة إسلامية تولاهما بعض العلماء في شأن مظالم
الآدميين، واحد منهما يقول: لا بد من إظهار المظلمة، والثاني يقول: مكافأة
سرية، وافترقوا على ذلك، وبدأت أحاسب نفسي وأنا مقبل على الحج لعام
١٤٠٤ هـ، وفي الصغر لواحد عندي بعض الأشياء، ورحت له في بيته وذكرت
أن له عندي أشياء وأعطيته بعض النقود، وحرمتها بتحريم أمي، وأظهرت له
المظلمة، ورجع علي النقود وعفى عني وحرّم الفلوس. أفتوني جزاكم الله خيراً
كيف أصنع بالفلوس، حيث إنني سمعت بعض أحاديث يقول فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم: أهل التبعات تأخر نزول العفو عنهم يوم عرفة. فهل هذا
صحيح؟ علماً أنني قلت لصاحب المظلمة: إذا كان المبلغ قليل أنا مستعد أزيد.

ج: أولاً: الخروج والتحلل من مظالم العباد واجب ولا يتقيد بأداء حج
ونحوه، وإنما هو على الفور.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكر من تحريمك هذا المال كحرمة أمك، ولم
يأخذه من دفعته له، وجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو
كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثاً: خير لك أن تتصدق بالمظلمة التي امتنع صاحبها أن يتقبلها منك بنية
ثوابها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٦٥)

س: نما إلى سمعي في الآونة الأخيرة أن المظالم لا بد من ترجيعها إلى أهلها، وإظهار المظلمة، وعلى هذا الأساس عندي مظلمة لواحد، وأظهرت عليه المظلمة، وأعطيته مبلغاً من الفلوس مقابل تلك المظلمة، وقلت له: خذ هذا المبلغ وبحرم أُمي أنه لك هذا المبلغ، ورفض وعفى عني في تلك المظلمة، ولجأت إلى أخذ هذه الفلوس عندما رفض. والسؤال: ماذا علي في قلبي: بحرمت أُمي، ولم ينفذ هذا الشخص قلبي، وهل إظهار المظلمة أفضل أو إخفاؤها أفضل ومكافأته السرية له.

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكر فعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن المسلم لا يجوز له الحلف بالحرام، وأن الحلف يكون بالله وحده أو بصفة من صفاته سبحانه، وعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، وقد أحسنت في إخباره بالمظلمة وتحلله منها، كما أحسن في عفو عنك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه وحمل عليه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٧٠)

س: والدي أعطاني ثلاثاً من الإبل، وأنا معي ثلاث، وقد رغبت في بيعها الآن، إن والدي طلب مني بقاءها، والهدف من ذلك بقاؤها لي، وقد أعطيته إياها نظراً لعدم رضاه في بيعها، وحرمت أن تكون لي إلا أن والدي رفضها وحلف علي إلا أخذها، فهل يجوز أن أخذها بعد أن حرمتها أن تكون لي؟ علماً أن والدي مصر على إرجاعها لي. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في أخذ الإبل التي حرمت أخذها على نفسك، وتكفر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وإذا لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٤١٧)

س: قمت بشراء بيوت سكنية من إنسان وقد حدثت بيني وبينه مشاكل في هذه البيوت، فقلت أنا يا المشتري: حرمت هذه البيوت علي كما حرمت أمي علي إلى أن يكون حكم شرعي، وبعد هذه المشكلة قام بعض أهل الخير بالصلح، فوضعوا مبلغ ٥٠٠٠ ريال زيادة في الثمن السابق وهو ستون ألف ريال، وسؤالي: هل البيوت حرام علي أم لا، حيث البيوت أصبحت ملكي، أرغب الإجابة حيث إنني مشغول جداً مع تحريمي الموضح أعلاه، علماً أنني متزوج ولم أقصر على الزوجة أي شيء، والله يحفظكم ويجزيكم خير الجزاء.

ج: يجب عليك كفارة يمين لتحريمك البيوت على نفسك ثم رجوعك عن ذلك؛ لأن ما ذكرته في معنى اليمين، فيأخذ حكمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٦)

س: طلبت من بعض الأقرباء أن يزوجني ابنته فصار بعض المشاكل البسيطة، فحرمت جميع بنات الفخذ بقولي بنات الـ (..) علي يحرمون، وهم عليّ مثل أمي، ثم شاء الله أن أتزوج منهم، وعندي الآن ٢ أطفال من إحداهن، ثم قال لي بعض الناس: عليك كفارة ظهار، فسألت بعض المشايخ فشاروا علي أن أرسل لسماحتكم، علماً أنني قرأت في كتاب (المغني) الجزء رقم ٧ ص ٣٥٤ عند الإمام أحمد يكون فيه كفارة على من مثل ما قلت. آمل من الله ثم منكم التكرم بالفتوى في هذا الموضوع، وعن حكم الأطفال الذين لدي، وهل امتنع عن أهلي حتى أؤدي الكفارة؟ علماً أن هذا الأمر حصل عن جهالة في هذا الموضوع. أفتونا مأجورين.

ج: يجب عليك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، ولأن كفارة الظهار إنما تجب في تحريم الزوجة، وهؤلاء لسن بزوجات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٤٤)

س٢: ما هي كفارة تحريم الحلال، أي: يقول هذا الشيء علي حرام وهو حلال؟

ج٢: إذا حرم الشخص شيئاً حلالاً غير زوجته فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين لتحريمه الحلال، قال تعالى:

{يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله: {قَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (١)، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الحرام يمين تكفر، وقال ابن عباس: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٥)

س: عمة لي عجوز مثبتة في الضمان الاجتماعي، وفي هذه السنة استلمت الضمان الاجتماعي وأهدت لي منه مبلغ مائتي ريال، ولكنني حرمت هذه الفلوس بقولي: حرام ما تدخل جيبي، وهي - أي: الفلوس - بيد عمتي فرمتها علي فوقعت على الأرض وأثمتها بمحارمها بقولها: هي علي مثل أبي، أو قالت: مثل أمي، تقصد بذلك التحريم، فما الحل يا فضيلة الشيخ؟ علماً بأن الفلوس حتى الآن بداخل دولاب في المنزل لم تدخل جيبي ولم تستردها عمتي، أي لم ترض باسترجاعها؛ لأنها تعتقد أن الفلوس لم تعد تحل لها، وأنا اعتقد أيضاً أن الفلوس لم تحل لي؛ لأنني قد حرمتها رحمة وشفقة بعمتي العجوز لكي تنتفع بها؛ لأنها تعبانة الحالة وتستحق الصدقة، أما أنا فمبسوط والحمد لله، ولي مرتب من الدولة، هل يجوز لي يا فضيلة الشيخ أن أقضي بها ديناً على عمتي وهي لا تدري، أم أتصدق بها على الفقراء والمساكين، على نية من إذا تصدقت بها: على نية عمتي، أو على نيتي؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا التحريم حكمه حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين وتأخذ أنت الفلوس لمصلحتك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٠٦)

س: إنني شاب قد قمت بلفظ كلمة ولم أدر ما عقباها، فقد دخت ولم أكن أدخن، فمن شدة حبي للإقلاع عن التدخين قلت: إنه عليّ حرام كحرمة أُمي علي، ولكن والعياذ بالله لقد رجعت مرة أخرى، ثم تبت والله الحمد، وكل ما تذكرت هذه الكلمة فإن وجهي يتلطم. فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير.

ج: الواجب عليك في تحريمك التدخين كحرمة أمك ثم عودتك للتدخين مرة ثانية: كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٢٢٠)

س٣: توفي والدي بعد أن ترك لنا بيتاً من أملاكه، سكنا أنا وأمي وإخواني في البيت المذكور، وبعد بلوغنا رشدنا تزوجت أنا وبعض إخواني، فقمنا ببناء بيوت بجانب بيت أبينا، واعتبرنا البيت القديم بأن يكون مقراً لوالدتنا؛ تكريماً ومراعاة لمشاعرهما، وحتى لا نزعجها بمشاكل الأطفال وضوضائهم، وفي أحد الأيام كنت غائبة عن المنزل -في عملي- غضبت والدتي لسبب ما، فتلفظت قائلة: (يحرم علي دخول هذا البيت، أو محروم علي دخول هذا) أو نحو ذلك، بمعنى أنها حلفت وحرمت دخول هذا البيت، وهو بيت والدي الذي تركناه لها، وبعد عودتي إلى البيت وجدتها في حالة ندم وأسف على ما قالت، ولكننا قمنا بإخراج أغراضها من البيت المذكور ووضعناها لها في أحد بيوتنا الخاصة بنا، تسليّة

لخاظرها لكي لا تبقى في حيرة من أمرها. وسؤالنا هو:

١ - ما هو العمل الذي يجب أن تؤديه هي، أو تؤديه عنها لكي تعود إلى بيتها المذكور إذا رغبت في ذلك؟

٢ - هل عليها كفارة، وإن كان فما مقدار الكفارة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: يجب على والدتك أن تكفر كفارة يمين إذا أرادت أن تدخل البيت المذكور، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ { الآية (١)، وبذلك يعلم أن هذا التحريم من أمك في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س١: عندنا بعض العادات في البادية منها: عندما يكون فيه ضيوف يذهب صاحب البيت ويريد أن يذبح لهم ذبيحة، فيقوم الضيف ويقول بلفظ: (حرام علينا الذبيحة توبة علينا مثل أمي ما آكلها) فما الحكم في ذلك؟ مع تفسير كل الصيغ التي ينطق بها الضيف. وما الحكم إذا قال هذه الصيغ أو واحدة منها، ثم أكل من الذبيحة، الرجاء التكرم بالإجابة؟

ج١: من قال: حرام عليّ هذا الطعام أو هو مثل أمي علي، وأراد أن يأكل منه فإن عليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وهو: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، فإن لم يجد واحداً من هذه الأمور الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

أيام، وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} ^(١)، يعني الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٤)

س: اشتركت أنا وأخي في حفر بئر لمزارعنا ولمنازلنا، معاً شركاء في تكلفة الحفر والماطور، وكل ما يتطلب عمله في هذه البئر، ولكنها تقع في أحد مزارع شقيقي، وقد سبق لنا الاتفاق من البداية في حفرها في جزء من مزرعته بالمنصفة، ولكنه في الآونة الأخيرة وبعد أن منحنا الله فيها مياه كافية، بدأ يتذمر من هذه الشراكة، ويماطل في عمل أي شيء من شأنه إصلاح العمل بهذه البئر، سواء في الماطور أو أي عمل إصلاحي آخر، واتضح منه أنه يرغب خروجي من نصيبي في هذه البئر، وبعد أن استفزني بكلام فهمت منه عدم رغبته في بقائي شريكاً له في هذه البئر وهو الأكبر مني، فقلت له: إذا هذه البئر علي حرام حتى ولو لم أجد ماء أشرب من الماء غيرها سوى -أكرمكم الله- غير بولي، هذا ما صدر مني حرفياً، والآن طلب مني التكفير عن كلامي والعودة معه في البئر، فأطلب من الله ثم من فضيلتكم إرشادي عما يجب عمله لقاء هذا التحريم؟

ج: عليك أن تكفر عما قلت كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يؤكل في البلد، ومقدار نصف الصاع بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة. وأنت مخير بين هذه الثلاثة، فإن لم تجد واحداً منها فإنك تصوم ثلاثة أيام، والدليل على وجوب الكفارة بسبب تحريم الحلال قوله تعالى:

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، ثم قال تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (١)، يعني الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٧١)

س: التحقت بدورة بمعهد الإدارة في جدة قبل عشر سنوات تقريباً، وخلال هذه الفترة حاولت أن أتزوج وبحثت في ذلك الوقت إلا أنني لم أجد، عدت بعد ما يقارب شهراً إلى أهلي وزوجتي وأولادي في مدينة أبها، علمت زوجتي بأنني أرغب الزواج بأخرى، ثم قامت وعملت ضجة وإرباكاً وصياحاً في المنزل، كانت والدتي رحمها الله وأولادها موجودين، حاولت تهدئة الوضع بكل الطرق، طلبت مني زوجتي أيماناً أنني لا أتزوج بأخرى، كما طلبت مني أن أحلف بأيمان غير جائزة، إلا أنها أصرت وألحت لذلك، مع أنني غير مقتنع بهذه اليمين، وصيغتها: (أنا أنكح أُمي بجوار الكعبة إن تزوجت عليك) توفيت والدتي رحمها الله العام الماضي، وزوجتي كبرت في السن نوعاً ما، ولدي الآن أحد عشر طفلاً وطفلة، منهم من قارب العشرين عاماً من العمر، البيت توسع، كانت والدتي رحمها الله تتحمل جميع أعمال المنزل مع زوجتي في تربية الأولاد، وأنا الآن أرغب في الزواج مرة أخرى، وأنا متردد عن اليمين الذي سبق وأن آليت به، وسبق إيضاحه لسماحتكم بأعلاه. أمل التكرم وإفتائي في هذا الأمر وهل يحق لي أن أتزوج مرة أخرى مع أنه أصبح بالنسبة لي ضرورة جداً، هذا والله يحفظكم.

ج: اللفظ الصادر منك بالصيغة المذكورة في السؤال ليس بظهار؛ لأن الظهار يتعلق بتحريم الزوجة بتشبيهها أو بعضها بمن يحرم عليه أو بعضه، وإنما هو يمين مكفرة؛ لأن من حرم حلالاً سوى زوجته لم يحرم عليه، وتلزمه

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

كفارة يمين إذا فعله؛ لقول الله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، إلى قوله تعالى: {قَدْ فُضِّلَ لَكُمْ لِحْجَةُ أَيْمَانِكُمْ} ^(١)، وعلى ذلك فإن هذا اللفظ الصادر منك لا يحرم عليك ما أحل الله لك ولا يمنعك من الزواج، فإن أردت أن تتزوج على زوجتك فعليك أن تكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يقتاته أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة ليمينك، وعليك التوبة النصوح مما حصل منك والعزم على عدم العودة لمثل هذا الكلام القبيح السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س ٣: سبق أن حلفت وحرمت على شخص عزيز علي ليأخذ واجبه عندي، وأوعدني أن يأخذ واجبه إلا أنه تأخر كثيراً، وحتى الآن لم يحضر ليأخذ واجبه، وأنا في نيتي من الحلف والحرام العزيمة، وليس تحريم أهلي، فماذا تنصحنوني في هذا، جزاكم الله عنا ألف خير؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن نيتك بهذا الحلف والتحريم هو حث هذا الشخص على قبول ما حلفت عليه والعزيمة في ذلك لا قصد الطلاق، فإن ذلك يمين مكفرة، فإذا لم يقبل هذا الشخص ما حلفت عليه أن يأخذه فإنه يلزمك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو مما يقتاته أهل البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع فإنه يجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام، وننصحك بحفظ أيمانك لئلا

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

تلزّم نفسك بشيء لا تستطيع الوفاء به فتقع في الإثم والحرّج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س١: حللت ضيفاً عند أحد الجماعة، وقلت: حرام لن أكل ذبيحة عندك، وبعد قليل حضر شخص آخر -ضيف- وذبح صاحب البيت ذبيحة وأكلت معهم من الذبيحة، أرشدوني ماذا أعمل، يلزم علي كفارة أو شيء آخر؟

ج١: إن كان قصدك من الحلف أن لا تأكل من ذبيحة خاصة بك عند هذا الرجل فلا شيء عليك عندما أكلت من ذبيحة ليست من أجلك، وأما إن كان قصدك من الحلف الامتناع عن الأكل من أي ذبيحة عند هذا الرجل فإنه يلزمك كفارة يمين عندما أكلت عنده، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين نصف صاع لكل واحد، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تستطع عن شيء من ذلك فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٧٢٧)

س: اشترى والدي ملكاً زراعياً في شمال (...) عام ١٣٩٠هـ، وحيث إن والدي شيخ كبير ومسن ووثائقه قديمة، وليس على الملك حجة استحكام، عارضت عليه بلدية (...) في حجته، وليس لديه الدراية الكافية، ومن حقه علي توكلت عن والدي، حيث إنني أكبر إخوتي، ووكلت البلدية محامياً لها من بلدية (...)، والحمد لله الحق يعلو ولا يعلى عليه، وبعدما سلمت الصك لوالدي - هذا الكلام يزيد على ١٠ سنوات - انتقلت إلى الرياض بسبب مرض زوجتي وأم

أولادي، حيث سوّي لها عملية فتح صدر، وأصبحت تراجع مستشفى صحاري باستمرار، وقبل (٥ سنوات) بعد ما جينا في الرياض مرض عندي أحد الأولاد، فسافرت به إلى (...) من أجل أن نقرأ عليه عند مشايخنا هناك، وفي أثناء ذلك تواجدت أنا وأخي (ن) عند والدنا، وكان هذا يوافق عطلة المدارس، حيث إنه يعمل عسكرياً.

السؤال الذي من أجله كتبت لكم هو: أنني تشاجرت مع أخي، وتناسوا ما عملته، إذ أنا أحمل مشاعر وهم هذا المريض، وأنا في هذا السن غضبت من بعض كلامه علي، وأنا أكبر منه وأنا الذي تحملت العبء الكبير، وبسبب ذلك حلفت بالله العظيم بأن هذا الميراث علي حرام، وكانت والدتي في المجلس - عفا الله عنها - وأحد إخواني، تأثرت والدتي من حلفي، فقلت وأنا في المجلس: إلا بعد سؤالي فضيلة الشيخ ابن باز.

أطلب من الله ثم منكم الإفادة عما يترتب على يميني والله يحفظكم.

ج: لا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحل الله وأباحه له من طعام أو شراب أو ملابس أو مال له حق شرعي فيه ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إلى قوله تعالى: { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } الآية^(١)، وعلى ذلك فإن الواجب في حقه أن تأخذ نصيبك من ميراث والدك؛ لأنه حق مباح لك شرعاً، لا يجوز لك تحريمه، وعليك كفارة يمين وهي: أن تطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

الفتوى رقم (٥٥٧٣)

س: أنا حرمة متزوجة، وقد حصل بيني وبين زوجي سوء تفاهم بسيط معه، وفي نفس الوقت تعدى علي بضربي، وبعد ذلك ذهبت إلى أهلي ولي مدة تزيد عن سنة تقريباً، وحين أراد المسلمون الإصلاح بيننا حرمت مقابلة زوجي، وفي المدة القريبة جاء إلي أولاده من زوجته السابقة (متوفية) وأرضوني وقاموا بجميع مطالبي، ووافقت بعد ذلك الرجوع إلى زوجي، وقد شرط علي أولاده أن يأتوا لي بفتوى أقرأها أنا وزوجته بنفسي، ثم بعد ذلك يتم الرجوع إلى بيت زوجي. وسؤالي هو: هل يترتب علي كفارة أو صيام أو غيره مقابل قلبي: حرام علي مقابلة زوجي؟ هذا هو سؤالي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فاستغفري الله وتوبى إليه مما بدر منك من تحريم زوجك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} ^(١) وارجعي إلى زوجك وأطعمي عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يطعم عادة، أو تكسينهم كل واحد ثوباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٠)

س: زوجتي أم أولادي أخبرتها أنني تقدمت لخطبة امرأة أخرى، فزعلت وقالت لي: (الله يحرمك علي) ثلاث مرات نطقت بها، أنني لا أجلس معك ولا أكل معك وأنت تريد الزواج من امرأة أخرى. وأثناء النقاش معها في نفس اللحظة والمكان حلفت قائلة: (والله إنك ما تخطب ولا تكتب الكتاب علي أخرى وأنا في عصمتك) كررتها عدة مرات، هذا ما حصل منها. علماً أنني فعلاً خطبت وعقدت النكاح علي امرأة أخرى وزوجتي أم أولادي علي ما هي عليه، وفي بيتي ومع

(١) سورة المائدة، الآية ٨٧.

أولادها، ونحن نأكل ونشرب ونجلس سوياً مع أولادنا وفي بيتنا، أرجو إخباري عن الفتوى الشرعية في ذلك، وما هي الكفارة لما نطقت به زوجتي في التعبيرين السابقين، على أن تكون هذه الفتوى مكتوبة لكي نطلع عليها ونقتنع بها؟ جزاكم الله خيراً.

ج: المرأة لا تملك الطلاق ولا تحريم نفسها على زوجها، وأما بالنسبة لليمين التي حلفتها فإنه عليها كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد ذلك فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٨)

س١: حدث بيني وبين زوجي خلاف، وفي ساعة غضب وانفعال حرمته علي وقلت له: أنت علي مثل أبي إلى يوم القيامة، وكررت ذلك عدة مرات. أمل إفادتي عن ذلك، وماذا أعمل، وهل أطلب زوجي بالطلاق أم ماذا، فأنا في حيرة من أمري؟

ج١: عليك كفارة يمين في تحريم زوجك عليك مثل أبيك، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة، فإن لم تجدي شيئاً من هذه الثلاث فإنك تصومين ثلاثة أيام، ولا يحرم عليك زوجك، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحله الله له.

س٢: قدمت هدية لأخت زوجي عبارة عن طقم ذهب بثلاثة آلاف ريال تقريباً، وحلفت ما تعود لي، وكررت الحلف مراراً، وقلت لها من باب التأكيد: الله يجعلها تفرق بيني وبين ولدي إن عادت لي، وأخذت أخت زوجي الهدية يوم، ثم

ردتها عن طريق أمها وسافرت، فماذا علي في هذا؟

ج ٢: إذا عادت لك الهدية التي حلفت على عدم عودتها فعليك كفارة يمين، وقد سبق بيانها في الجواب الأول، ولا حرج عليك في أخذها؛ لأنك لم ترجعي فيها، وإنما ردت عليك وعليك التوبة إلى الله من الدعاء الذي دعوت به على نفسك؛ لأنه لا يجوز لك الدعاء بمثل هذا الدعاء الذي يضرك أو يضر غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)

س ٤: كنت أشرب الدخان قبل عشرين سنة تقريباً، وأثناء ذلك حلفت أيماناً لا أذكر هل ذلك حلف بالله، أو بيمين الطلاق، وكيف صفتة، أو بالاثنتين سواء؟ وكانت هذه الأديان أن أتركه لمدة سنة، من ١١ محرم إلى ٣٠ ذو الحجة، وفعلاً تركته السنة كاملة، ولما كان شهر ذو الحجة تسعة وعشرين يوماً، أي: ناقص يوم، وكنت متأكداً من ذلك، رجعت إلى ما حلفت منه، ولكنني والحمد لله أقلعت عنه من مدة تسع عشرة سنة حتى الآن، وبدون رجعة إن شاء الله، سؤالي: كوني أنقصت السنة بيوم واحد وهو شهر ذو الحجة نهاية العام ما هو الواجب علي فعله تجاه هذا اليوم؟ وأؤكد علمي اليقين بأن ذلك الشهر ذو الحجة ٢٩ يوماً، وقد مثلت بذلك أكثر شهور السنة مرة ٣٠ يوماً وشهر آخر ٢٩ يوماً. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٤: عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإذا لم تستطع ذلك فصيام ثلاثة أيام؛ لأنك رجعت له قبل إتمام ثلاثين، وعليك الاستمرار في التوبة من شرب الدخان والإقلاع منه؛ لأنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس

صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠١)

س: ذهبت إلى منزل أحد الأشخاص لإيصال راكب معي في سيارتي، ولما اقتربنا من منزل ذلك الشخص خرج علي بالله -أي: سألني بالله- أن أستريح من إيصاله إلى منزله؛ لوجود طلعة صعبة جداً، ولكن أصررت على أن أوصله إلى منزله، وفعلاً أوصلته إلى هناك. فماذا يترتب علي حيال ذلك؟ وأيضاً ماذا يترتب على الراكب؟ أفيدوني أفادكم الله ونفعكم بعلمكم.

ج: لا شيء عليك فيما ذكرت، بل نرجو لك الأجر عند الله؛ لأنك أحسنت إليه، حيث أوصلته إلى منزله، فجزاك الله خيراً، ولا شيء على الراكب أيضاً؛ لأن ما صدر منه لا يعد يميناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٥)

س٢: إنني زعلت من ولدي وقلت له: لو عرضت عليك الزواج بعد الآن

أكون قلت لك تزوجني أنا، ولكن بدون حلف بالله، فقط هذا الكلام، فما كفارة هذا؟

ج٢: الكلام الصادر منك بالألفاظ المذكورة لا يعتبر يميناً، فليس عليك

شيء في ذلك، لا كفارة ولا غيرها، ولا يمنع ذلك الكلام من أن تعرضي على

ولدك الزواج مستقبلاً؛ لما في ذلك من حثه على إعفاف نفسه، لكن الأولى البعد

عن مثل هذه الألفاظ السيئة التي قد تستلزم مخالفتها الوقوع في المحذور شرعاً،

وتشبيهه المباح والجائز شرعاً بما يحرم شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٢)

س٢: أراد أخ مسلم أن يعطيني شيئاً مأكولاً (بطيخ) فأقسمت قائلاً: (والله العظيم لا آخذ بطيخاً) ثم أخذته. ما نوع هذا اليمين، وهل علي كفارة؟

ج٢: من حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مختاراً على أمر مستقبل ممكن فهي يمين منعقدة، وحيث إن ما حلفت على تركه ليس بمعصية فإن الواجب عليك الوفاء بما ألزمت به نفسك، فإن أردت الحنث في يمينك بفعل ما حلفت على تركه ورأيت أن الخير في ذلك فلك الحنث في يمينك، ويجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز أو من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تقدر على ذلك تصوم ثلاثة أيام، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في (صحيحه) ج٧ ص٢١٦، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا عبدالرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإناك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)).

وننصحك بحفظ أيمانك، وألا تكثر من الحلف؛ لقول الله تعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، وقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س٣: إنني كثيرة الحلف باليمين بعضها أعقد النية عليها وبعضها لغو من

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

لساني، هل علي كفارة يا فضيلة الشيخ، وإنني أنا وأخي حصل بيننا نقاش، وحلفت أنني لأموت ما دخلت بيتك يكون يموت أحد من أقاربي فيه، وأنا عزمت النية أنني لن أدخل بيته، واضطريت لدخول بيته بناء على رغبة والدتي، ووالدتي تقول: إن لم تزوري أخاك في حياتي فإنني غضبانة عليك، وأخي جاءني واعتذر مني.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل علي كفارة في يميني التي حلفت بها؟ مع العلم أنني حلفت ولا جلست غير شهر واضطريت لدخول بيت أخي بناء على رغبة والدتي. أفنتي يا فضيلة الشيخ جزاك الله عنا خير الجزاء.

ج ٣: اليمين المعقودة إذا حنث صاحبها يجب فيها الكفارة، أما ما كان لغواً فهو مغفوع عنه؛ لقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} ^(١)، وقوله جل وعلا: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} ^(٢).

وحلفك على عدم دخول بيت أخيك لا يحرم عليك دخوله وصلتك له، ولكن يجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد؛ كالأرز ونحوه، أو كسوتهم لكل واحد ما يجزئه في صلاته، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي شيئاً مما تقدم فصومي ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعة، مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (١٩٦٢١)

س: ما حكم الإسلام في من قال: إن أنا فعلت كذا أكون كافراً، ثم فعل ذلك الشيء مرات ومرات، علماً بأنني أواظب على الصلوات وعلى ختم القرآن الكريم، وهل الحسنات السابقة تكون قد حبطت، أنا من جانبي نطقت بالشهادتين واغتسلت من فتوى نفسي، والآن أعيش في حالة قلق دائم، علماً بأنني أتشهد وأكثر في ذلك، وأواظب على السنن والطاعات والاستغفار. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمسلم أن يحلف بملة غير الإسلام؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك، ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً)»^(١)، وإذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فعليه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله، وعدم العود إلى مثل هذه اليمين، ولا يكفر بذلك وتكفيه التوبة والعمل الصالح؛ لقول الله سبحانه: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مِّمَّ هَدَيْتُ} ^(٢)، ولا تحبط أعماله؛ لأنه لم يرد الكفر، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه ببعضه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: البخاري ٧/٢، ٩٩، ٢٢٣، ٩٧، ٨٤، ومسلم ١٠٤/١ برقم (١١٠).

ورواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أحمد ٣٥٦/٥، ٣٥٥، وأبو داود ٥٧٤/٣ برقم (٣٢٥٨)، والنسائي ٦/٧ برقم (٣٧٧٢)، وابن ماجه ٦٧٩/١ برقم (٢١٠٠)، والحاكم ٢٩٨/٤، والبيهقي ٣٠/١٠. (٢) سورة طه، الآية ٨٢.